بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الأردنية الهاشمية

رد المملكة الأردنية الهاشمية

على قائمة المسائل المسبقة على تقرير المملكة الدوري الأول

لجنة حقوق الإنسان العربية

جامعة الدول العربية

٢٠١٦

المملكة الأردنية الهاشمية

الرد على قائمة المسائل المسبقة على تقرير المملكة الدوري الأول

١) معلومات حول التدابير والإجراءات التي اتخذت من قبل المملكة لإنفاذ التوصيات الختامية التي صدرت على التقرير.

نرجو الإشارة إلى أن التقرير الدوري الأول قد تضمن على معلومات تفصيلية أجابت على جميع التوصيات والملاحظات الختامية للجنة على التقرير الأول للمملكة، وأبرز التطورات في ملف حقوق الإنسان في المملكة، وبشكل دقيق وشامل.

٢) حول المعلومات المطلوبة عن المؤسسات الوطنية، والمنظمات غير الحكومية التي شاركت في عملية اعداد التقرير

شارك في إعداد التقرير إلى جانب الوزارات الرسمية كل من: **المجلس الوطني لشؤون الأسرة** (والذي تأسس بموجب قانون رقم ٢٧ لعام ٢٠٠١ ويعمل كمظلة داعمة للتنسيق وتيسير عمل الشركاء من المؤسسات الوطنية الحكومية وغير الحكومية والمؤسسات الدولية والقطاع الخاص العاملة في مجال الأسرة)، بالإضافة إلى **اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة** (والذي تأسست عام ١٩٩٢ بقرار من مجلس الوزراء، وهي لجنة شبه رسمية مسؤولة عن قضايا ونشاطات المرأة في المملكة)، كما شارك في إعداد التقرير **المجلس الأعلى لشؤون الأشخاص المعوقين** (والذي أشيء بموجب قانون حقوق الأشخاص المعوقين رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٧، وهي مؤسسة عامة مستقلة تشكل المظلة المؤسسية والقانونية للأشخاص ذوي الإعاقة).

٣) حول جهود نشر التقرير الوطني الدوري الأول داخل الدولة، ونطاق نشره.

تم تعميم التقرير الأول على جميع الوزارات والمؤسسات الوطنية وسفارات وقنصليات المملكة في الخارج بهدف نشرها على نطاق واسع، والاستفادة من محتواها، بالإضافة إلى المساهمة في تعزيز ثقافة حقوق الإنسان لدى المواطنين، وإبراز مكانة الميثاق في النظام القانوني للمملكة.

٤) نماذج تطبيقية (تشريعية، قضائية) صدرت بالاستناد لأحكام الميثاق العربي لحقوق الإنسان أو بالإشارة إليه.

بما يتعلق بالتشريعات الأردنية، نرجو الإشارة إلى أن جميع التشريعات والقوانين في المملكة جاءت متوائمة مع نصوص الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وقد تم تضمين جميع الأحكام التي جاء بها الميثاق في الدستور والقوانين ذات الصلة. وفي هذا الصدد نرجو الإشارة إلى أن التعديلات الدستورية الأخيرة والتي طالت ثلث مواد الدستور (٤٢ مادة) عملت على تعزيز حقوق الإنسان وحرياته الأساسية واستقلال القضاء وبخاصة المواد (٦ و٧ و٨ و١٥ و١٦ و١٨ و٢٠ و١٠١) من الدستور المعدل والتي جرمت في ثناياها كل اعتداء على الحقوق و الحريات ولاسيما حرية الرأي، وحرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الإعلام. كما ومنعت محاكمة أي شخص مدني في قضية جزائية لا يكون قضاتها مدنيون، وغيرها من التعديلات..

وفيما يتعلق بالاحتجاج بأحكام الميثاق العربي لحقوق الإنسان مباشرة أمام المحاكم ، فان المملكة ملتزمة بأحكام الميثاق العربي لحقوق الإنسان ، حيث تعتبر الاتفاقيات التي صادقت عليها المملكة الأردنية الهاشمية جزء لا يتجزأ من التشريع وتسمو على القوانين الوطنية ، بدلالة المادة (٢٤) من القانون المدني إذ تنص " لا تسري أحكام المواد السابقة إذا وجد نص في قانون خاص أو في معاهدة دولية نافذة في المملكة الأردنية الهاشمية يتعارض معها "

ويدعم هذه الاتجاه الاجتهاد القضائي في قرارات محكمة التمييز الأردنية منها القرار رقم ٢٠٠٣/٨١٨ تاريخ ٢٠٠٣/٦/٩اذ جاء فيه ". تسمو مرتبة المعاهدات والاتفاقيات الدولية على القوانين المحلية ولها أولوية التطبيق عند تعارضها معها ولا يجوز الاحتجاج بأي قانون محلي....". بالإضافة إلى العديد من السوابق القضائية التي تم فيها ترجيح المعاهدات الدولية على القوانين الوطنية (قرار محكمة التمييز بصفتها الحقوقية رقم ٢٠٠٥/١٤٧٧ تاريخ ٢٠٠٥/٠٩/٠٧ ، وقرارها رقم ٢٠٠٣/٤٣٠٩ تاريخ ٢٠٠٤/٠٤/٢٢ والقرار رقم ١٨٢٤ /٢٩٩٥ تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢٥.

٥) طلب اللجنة تزويدها نسخة من الخطة التنفيذية لتعزيز منظومة النزاهة الوطنية

بما يتعلق بطلب اللجنة أعلاه، نرجو التكرم بالاطلاع على الرابط الالكتروني التالي:

http://mopsd.gov.jo/ar/PDF%20Files/NIC%20Booklet%20Arabic%20Published.pdf

أو من خلال الرابط المختصر التالي: **http://cutt.us/NZAHA** والمتضمن: (الرسالة الملكية السامية، ميثاق النزاهة الوطنية، الخطة التنفيذية لتعزيز منظومة النزاهة الوطنية، تقرير عمل اللجنة الوطنية لتعزيز منظومة النزاهة الوطنية).

6) الجرائم المعاقب عليها بعقوبة الإعدام في المملكة.

وردت عقوبة الإعدام في عدد من القوانين وهي:

- قانون العقوبات العسكري رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٦ .
- قانون منع الإرهاب وتعديلاته رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٦.
- قانون المخدرات والمؤثرات العقلية وتعديلاته رقم ١١ لسنة ١٩٨٨.
- قانون حماية أسرار ووثائق الدولة رقم ٥٠ لسنة ١٩٧١.
- قانون العقوبات وتعديلاته رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.
- قانون المفرقعات رقم (١٩) لسنة ١٩٥٣.

ومن أبرز الجرائم التي تعاقب عليها بالإعدام: القتل العمد مع سبق الإصرار، والأعمال الإرهابية التي تؤدي إلى إزهاق الأرواح، وفي الجرائم العمدية التي ينجم عنها وفاة إنسان، واغتصاب القاصر، و استعمال مادة مفرقعة بقصد الإرهاب أو بقصد إيقاع الضرر في الأرواح أو الممتلكات.

٧) حول استفسار اللجنة المتعلق بالأحكام القانونية التي تنظم حق كل محكوم عليه بعقوبة الإعدام في طلب العفو أو استبدالها بعقوبة أخف، وتطبيقاتها إعمالا للمادة (٦) من الميثاق.

بما يتعلق بالاستفسار أعلاه، نرجو الإشارة إلى ما يلي:

- تنص المادة (٥) من قانون العقوبات على أنه (كل قانون جديد يلغي عقوبة أو يفرض عقوبة اخف يجب أن يطبق على الجرائم المقترفة قبل نفاذه وإذا صدر قانون جديد بعد حكم مبرم يجعل الفعل الذي حكم على فاعله من اجله غير معاقب عليه يوقف تنفيذ الحكم وتنتهي آثاره الجنائية). وبالتالي يستفيد مرتكب الجريمة المعاقب عليها بعقوبة الإعدام من أي قانون جديد يلغي العقوبة أو يفرض عقوبة أخف طالما كان ذلك قبل صدور حكم مبرم في الدعوى أما إذا أصبح الفعل الذي حكم على فاعله غير مجرم ففي هذه الحالة يوقف تنفيذ الحكم وتنتهي آثاره الجنائية.
- لا يجوز فرض عقوبة الإعدام إلا حينما يكون الجرم المرتكب قائما على دليل واضح ومقنع لا يدع مجالاً لأي تفسير بديل للوقائع. بدلالة نص المادة (١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.
- لكل من يحكم عليه بالإعدام الحق في التماس العفو أو تخفيف الحكم وذلك بدلالة المادة ٥١ من قانون العقوبات الأردني حيث نصت على ما يلي :

  - يمنح جلالة الملك العفو الخاص بناء على تنسيب مجلس الوزراء مشفوعا ببيان رأيه.
  - لا يصدر العفو الخاص عمن لم يكن قد حكم عليه حكما مبرما.
  - العفو الخاص شخصي ويمكن أن يكون بإسقاط العقوبة أو إبدالها أو بتخفيفها كليا أو جزئيا.

- وحيث أن أحكام الإعدام تصدر بإرادة ملكية سامية وهي أعلى جهة تمثل الإرادة السياسية في الدولة ، فهي ضمانة هامة من الضمانات المحيطة بحكم الإعدام. حيث نص الدستور الأردني في المادة (٣٩) على أنه" لا ينفذ حكم الإعدام إلا بعد تصديق الملك وكل حكم من هذا القبيل يعرضه عليه مجلس الوزراء مشفوعاً ببيان رأيه فيه".
- تم تقليص عدد الجرائم المعاقب عليها بعقوبة الإعدام انسجاما مع التوجهات الدولية في مجال حقوق الإنسان، حيث تضمن القانون المعدل لقانون العقوبات لسنة ٢٠١١ إلغاء عقوبة الإعدام والاستعاضة عنها بالأشغال الشاقة المؤبدة في جريمة إثارة عصيان مسلح ضد السلطات القائمة وفق أحكام المادة ١/١٣٧ من قانون العقوبات.

تجدر الإشارة إلى أنه خلال العام ٢٠١٥ تم صدور ١٠ طلبات للعفو الخاص صدرت فيها الإرادة الملكية بتخفيض عقوبة الإعدام إلى الأشغال الشاقة المؤبدة .

٨) طلب اللجنة تزويدها نسخة من الدليل الإرشادي للمدعين العامين لاستقصاء جرائم التعذيب

بما يتعلق بطلب اللجنة أعلاه، نرجو التكرم بالاطلاع على الرابط الالكتروني التالي: **http://cutt.us/DALIL2015**

وفي هذا الصدد تجدر الإشارة إلى أن الدليل قد تناول الإطار القانوني لجريمة التعذيب ، ودو النيابة العامة في التصدي لجرائم التعذيب، وعدد من النماذج والاجتهادات القضائية ذات الصلة. كما تم الإشارة إلى الميثاق العربي لحقوق الإنسان وتحديدا في الصفحة (١٣) من الدليل، حيث تضمن نص المادة (٨) من الميثاق والتي تناولت جريمة التعذيب.

٩) استفسار اللجنة حول المادة (١٠١) من الدستور والتي أشارت إلى "ب/ لا يجوز محاكمة أي شخص مدني في قضية جزائية لا يكون جميع قضاتها مدنيين، ويستثنى من ذلك جرائم الخيانة والتجسس والإرهاب وجرائم المخدرات وتزييف العملة"، بما يتعلق بتشكيل هذه المحاكم والضمانات المكفولة للمتهمين أمامها.

بما يتعلق بالاستفسار أعلاه، يتم النظر بالجرائم المتعلقة (بالخيانة، التجسس، الإرهاب، جرائم المخدرات، وتزييف العملة) أمام محكمة تدعى "محكمة أمن الدولة"، والتي تتشكل بقرار من رئيس الوزراء من ثلاثة قضاة مدنيين و/ أو عسكريين، وذلك بتنسيب من وزير العدل بالنسبة للقضاة المدنيين، ورئيس هيئة الأركان المشتركة بالنسبة للعسكريين.ويعين رئيس هيئة الأركان المشتركة مدير القضاء العسكري أو أحد مساعديه نائبا عاما لدى محكمة أمن الدولة، ويجوز أن يعين من القضاة العسكريين مساعدا له أو أكثر. كما يعين قاضيا عسكريا أو أكثر لممارسة وظيفة المدعي العام، وذلك وفقا للصلاحيات المعطاة لكل منهم في قانون أصول المحاكمات الجزائية.

وتجدر الإشارة إلى أن المحاكمات لدى محكمة أمن الدولة علنية، وإجراءاتها سريعة، حيث يتعين على المحكمة النظر في أي قضية ترد إليها خلال مدة لا تزيد على عشرة أيام من تاريخ تقديمها، وتعقد جلساتها لذلك الغرض في أيام متتالية، ولا يجوز تأجيل المحاكمة لأكثر من (٤٨) ساعة إلا عند الضرورة، ولأسباب تذكرها في قرار التأجيل.

وتصدر المحكمة قراراتها بالإجماع، أو بأغلبية الآراء، وأحكامها في الجنايات قابلة للطعن لدى محكمة التمييز خلال ثلاثين يوما من تاريخ تفهيمها إذا كانت وجاهيّة، ومن تاريخ تبليغها إذا كانت غيابية، وذلك بالنسبة للنائب العام والمحكوم عليه.أما في الجنح فهي قابلة للطعن لدى محكمة التمييز خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدورها إذا كانت وجاهيّة، وتاريخ تبليغها إذا كانت غيابية أو بحكم وجاهي.

وعند نظر محكمة التمييز في التمييز المرفوع إليها تنعقد من خمسة قضاة على الأقل، وتعتبر في هذه الحالة محكمة موضوع، ويجوز لها تصديق الحكم بناء على البيّنات الواردة في ملف القضية، أو تنقضه، وتبرئ المتهم أو تدينه، ولها أن تحكم بما كان يجب على محكمة أمن الدولة أن تحكم به. وإذا كان حكم محكمة أمن الدولة بالبراءة، فلا يجوز لمحكمة التمييز أن تدين المتهم ما لم تعيد سماع البينة.

و إذا تبين لمحكمة التمييز أن هنالك خطأ في الإجراءات، أو مخالفة للقانون، فيجوز لها نقض الحكم، وإعادة القضية إلى محكمة أمن الدولة للسير بها وفقا للتعليمات التي تقررها، وفي جميع الأحوال يكون قرار محكمة التمييز قطعيا.

١٠) استفسار اللجنة عن إجراءات وقواعد الطعن على دستورية القوانين أمام المحكمة الدستورية.

أقرت التعديلات الدستورية الصادرة بتاريخ ١/١٠/٢٠١١ فصلاً خاصاً بإنشاء المحكمة الدستورية في المواد ٥٨، ٥٩، ٦٠، ٦١ ، وصدر القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٢ بتاريخ ٦/١٠/٢٠١٢ الذي نصت المادة ٥٨ من التعديلات الدستورية على " أن تنشأ بقانون محكمة دستورية يكون مقرها في العاصمة وتعتبر هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها وتؤلف من تسعة أعضاء على الأقل من بينهم الرئيس يعينهم الملك."

وقد حرص جلالة الملك في توجيهاته للجنة الملكية لتعديل الدستور على التأكيد على قيامها لتقوم بدورها المهم في مسيرة الإصلاح، وخطوة رئيسية لتعزيز مبدأ الفصل بين السلطات وإيقاف تغول السلطات بعضها على بعض والدفاع عن حريات الناس وحقوقهم بالشكل الذي ورد في نصوص الدستور خاصة بعد تعديله المتوافق مع المعايير الدولية في ممارسة هذه الحقوق والحريات.

وقد باشرت المحكمة مهامها منذ 2012/10/6، والتي تعتبر هيئة مستقلة بذاتها، أحكامها نافذة والقضاة فيها مستقلون تستمد قوتها من الدستور الذي يصونها وتصونه. ويحال للمحكمة من قضايا سواء

لتفسير الدستور أو إصدار الأحكام المطلوبة لدى الجهات التي يحق لها الطعن مباشرة للمحكمة في دستورية القوانين والأنظمة وتفسير نصوص الدستور، تتمثل فيما يلي: مجلس الأعيان ، مجلس النواب، مجلس الوزراء. وكما يحق لأي طرف من أطراف دعوة منظورة أمام المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها الدفع بعدم دستورية أي قانون أو نظام واجب التطبيق على موضوع الدعوى وفق الأصول المحددة في قانون المحكمة الدستورية. كما للمحكمة حق تفسير نصوص الدستور إذا طلب إليها ذلك بقرار صادر عن مجلس الوزراء او بقرار يتخذه احد مجلسي الأمة بالأغلبية ويكون قرارها نافذ المفعول بعد نشره في الجريدة الرسمية.

وفي جميع الأحوال تكون مداولات المحكمة سرية ، وتنعقد المحكمة عند النظر في الطعن أو طلب التفسير المقدم لديها بهيئة من تسعة أعضاء على الأقل ، وفي حال تغيب عضو أو أكثر بمعذرة مشروعة أو تحققت إحدى حالات التنحي تنعقد بحضور سبعة من أعضائها على ان يكون من بينهم الرئيس أو من ينوب عنه ، وتصدر أحكامها وقراراتها بأغلبية خمسة أعضاء وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس أو من ينوب عنه.

وتفصل المحكمة في الطعن المحال إليها خلال مدة لا تتجاوز مائة وعشرون يوماً من تاريخ ورود قرار الإحالة، وللمحكمة أن تطلب أي بيانات أو معلومات تراها ضرورية لذلك.وتصدر المحكمة قراراتها بإسم جلالة الملك ويكون الحكم الصادر عنها نهائياً وملزماً لجميع السلطات.

١١) بما يتعلق باستفسار اللجنة حول ضمان الدولة لتوكيل محام في قضايا الجنايات ، والاستفسار عن مقدار الميزانية المخصصة لتقديم الإعانة العدلية لغير القادرين مالياً، وعما إذا كان النظام القانوني في الدولة يوفر الإعانة العدلية لغير القادرين في الجنح والدعاوى المدنية.

بما يتعلق بالاستفسار أعلاه، نرجو الإشارة إلى ما يلي:

- تم توقيع مذكرة تفاهم بين وزارة العدل ومركز العدل للمساعدة القانونية بتاريخ ٢٠١٤/١٠/١٤ لتطوير مأسسة آليات تقديم خدمات المساعدة القانونية وتطويرها على ان يغطي التعاون مختلف محافظات المملكة.

- تم توقيع مذكرة التفاهم بين وزارة العدل مع نقابة المحامين في مجال المساعدة القانونية بتاريخ ٢٠١٥/٠٢/١٨.
- كما وتم توقيع مذكرة تفاهم أخرى بين وزارة العدل مع نقابة المحامين النظاميين حول الربط الالكتروني ونصت في المادة (٢/ث) الخاصة بأوجه التعاون على " تسهيل الربط الالكتروني بين وحدتي المساعدة القانونية لدى الفريقين عند استحداثهما.
- تم تطوير خطة العمل التنفيذية لمأسسة عمل قسم المساعدة القانونية بالإضافة إلى تطوير مسودة إجراءات العمل الواجب إتباعها داخل قسم المساعدة القانونية والتي من ضمنها نموذج إجراء عمل خاص بطلب المساعدة القانونية (تمثيل قانوني) ، ونموذج إجراء عمل خاص بطلب المساعدة القانونية (استشارة قانونية)، ونموذج إجراء عمل خاص بتحويل طلب المساعدة القانونية لأحد الشركاء، ونموذج إجراء عمل خاص بمتابعة عملية التمثيل القانوني. وبناءا على تعليمات المساعدة القانونية المقدمة من قبل وزارة العدل رقم (١) لسنة ٢٠١٥ تم وضع المسودة النهائية من معايير استحقاق المساعدة القانونية، كما وتم تطوير نموذج لطلب المساعدة القانونية عملا بالمادة (٦) من تعليمات المساعدة القانونية المقدمة من قبل وزارة العدل رقم (١) لسنة ٢٠١٥.
- تم تخصيص مكتب لقسم المساعدة القانونية داخل وزارة العدل ضمن مديرية حقوق الإنسان وشؤون الأسرة كما وتم توفير احتياجات قسم المساعدة القانونية فيما يتعلق بالمعدات والأدوات واللوازم المطلوبة لمباشرة أعماله .
- بالإضافة إلى تطوير مسودة هيكل تنظيمي لقسم المساعدة القانونية داخل مركز الوزارة والمحاكم وإعطاء الأوصاف الوظيفية للعاملين والمهام الوظيفية المنوطة بالعاملين في القسم والشعب التابعة له .

أما بما يتعلق بالجوانب التشريعية، تجدر الإشارة إلى ما يلي:

- تم رفع مقترح لتعديل المادة (٢٠٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٩) لسنة ١٩٦١ المعنية بتوفير المساعدة القانونية إلى اللجنة المكلفة بوضع مشروع قانون معدل للقانون المذكور والتي تتكون من ممثلين للعديد من الجهات كالمجلس القضائي ومديرية الأمن العام ووزارة التنمية الاجتماعية والمركز الوطني لحقوق الإنسان بالإضافة إلى مجموعة من المحامين وأساتذة الجامعات لتوسعة الجرائم التي يتم

تقديم المساعدة القانونية فيها بموجب قانون أصول المحاكمات الجزائية بالإضافة إلى منح المدعي العام والمحكمة المختصة صلاحية جوازية في أي مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية لإحالة المشتكى عليه أو الظنين إلى قسم المساعدة القانونية إذا وجدت أسباب موجبة لذلك.

- بتاريخ ٢٠١٤/١١/٠٢ صدر قانون الأحداث رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٤ وأصبح نافذ بتاريخ ٢٠١٥/٠١/٠٢ والذي نص في المادة (٢١) منه على ما يلي : "أ. على المحكمة تعيين محام للحدث في القضايا الجنائية ان لم يكن له محام أو كان غير قادر على توكيل محامي ، وتدفع أتعابه من خزينة الدولة وفقاً لقانون أصول المحاكمات الجزائية. ب. على المحامي الوكيل عن الحدث حضور جميع مراحل التحقيق والمحاكمة ."
- بتاريخ ٢٠١٤/٠٧/١٦صدر القانون المعدل لقانون نقابة المحامين النظاميين رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٤ والذي نص على أن يصدر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون بما في ذلك ما يلي نظام المساعدة القانونية .
- بتاريخ ٠٤/٠٥/ ٢٠١٥ صدرت تعليمات المساعدة القانونية المقدمة من وزارة العدل والتي نصت في المادة (٤) منها على مهام وصلاحيات قسم المساعدة القانونية المنشأ في الوزارة والتي من ضمنها تطوير معايير وأسس استحقاق المساعدة القانونية وآليات التحقق من انطباق تلك المعايير والتوصية باتخاذ بالموافقة على منح المساعدة القانونية أو الرفض ، وتنظيم عملية تحويل وصول الفئات المستحقة للمساعدة القانونية للجهات التي تقدم الخدمات القانونية وفق الأسس والمعايير المعتمدة من الوزارة ، وتقديم خدمة المساعدة القانونية المباشرة بالتنسيق مع النقابة وفق الأسس والمعايير المعتمدة من الوزارة ، وتطوير آليات التعاون والاتصال والتنسيق مع مؤسسات المجتمع المدني والمنظمات الإقليمية والدولية العاملة في مجال حقوق الإنسان والمساعدة القانونية .
- أما من الناحية العملية، ففي العام ٢٠١٥ تم توفير المساعدة القانونية لـ (٣٩) قضية جنايات كبرى و (٥٢) قضية أحداث.
- علما بأن المبلغ المرصود لملف المساعدة القانونية في عام ٢٠١٥ كان ٤٠٠٠٠ دينار ، وفي عام ٢٠١٦ هي ١٠٠٠٠٠ دينار .

- أما فيما يتعلق بتوفير المساعدة القانونية في جرائم الجنح والدعاوى المدنية ، فبموجب مشروع القانون المعدل لقانون أصول المحاكمات الجزائية من المأمول توسيع نطاق الجرائم التي تشملها المساعدة القانونية هذا على صعيد الدعاوى الجزائية ، أما فيما يتعلق بالدعاوى المدنية فبالرجوع لأحكام قانون أصول محاكمات المدنية يمكن لآي أطراف دعوى طلب تأجيل رسوم الدعوى المدنية .

١٢+١٣) الاستفسارين رقم (١٢ و ١٣) بما يتعلق بالضمانات الخاصة بالحق في الحرية والأمان الشخصي، ومعلومات تفصيلية تتعلق بإعمال المادة (١٤ من الميثاق).

كفل الدستور الأردني بما في ذلك التعديلات الدستورية لسنة (٢٠١١) والمواثيق والاتفاقيات الدولية التي التزم بها الأردن حق الإنسان في الحرية والآمان الشخصي ، ونجد أن المشرع الأردني كفل الحماية الجنائية للحرية الشخصية من خلال جملة الاجراءات الجنائية التي فيها مساس للحرية الشخصية والتي كفل القانون الجزائي الأردني تحقيق الموازنة فيها بين حق الدولة في العقاب والحرية الشخصية للأفراد وذلك من خلال ما يلي :-

أولاً – إلقاء القبض

إن إجراء القبض الذي يتضمن في جوهره قيدا على الحرية هو إجراء محكوم بقواعد وضوابط؛ حيث إن إلقاء القبض لا يجوز إلا في حالات حددها القانون وجاءت بنص المادة (٩٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ وتعديلاته لأي موظف من موظفي الضابطة العدلية أن يأمر بالقبض على المشتكى عليه الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه في الأحوال الآتية (١. في الجنايات .٢ في أحوال التلبس بالجنح إذا كان القانون يعاقب عليها لمدة تزيد على ستة أشهر .٣ إذا كانت الجريمة جنحة معاقباً عليها بالحبس وكان المشتكى عليه موضوعاً تحت مراقبة الشرطة أو لم يكن له محل إقامة ثابت ومعروف في المملكة ٤. في جنح السرقة والغصب والتعدي الشديد ومقاومة رجال السلطة العامة بالقوة او بالعنف والقيادة للفحش وانتهاك حرمة الآداب) بالإضافة إلى انه في الأحوال التي يتم فيها القبض على المشتكى عليه وفقا لأحكام المادة (٩٩) من هذا القانون يتوجب على موظف الضابطة العدلية وتحت طائلة بطلان الإجراءات القيام بما يلي(أ تنظيم محضر خاص موقع منه ويبلغ إلى المشتكى عليه أو إلى محاميه إن وجد ويتضمن ما يلي :- ١.اسم الموظف الذي اصدر أمر القبض والذي قام بتنفيذه ٢. اسم المشتكى عليه وتاريخ إلقاء

القبض عليه ومكانه وأسبابه ٣. وقت إيداع المشتكى عليه وتاريخه ومكان التوقيف او الحجز ٤. اسم الشخص الذي باشر بتنظيم المحضر والاستماع إلى أقوال المشتكى عليه ٥. توقيع المحضر ممن ورد ذكرهم في البنود ٢ و٣ و٤ من هذه الفقرة ومن المشتكى عليه وفي حالة امتناعه عن التوقيع يشار إلى ذلك في المحضر مع بيان السبب ب. سماع أقوال المشتكى عليه فور إلقاء القبض عليه وإرساله خلال أربع عشرين ساعة إلى المدعي العام المختص مع المحضر المشار في البند (أ) من هذه الفقرة ويتوجب على المدعي العام ان يثبت في المحضر التاريخ والوقت الذي مثل المشتكى عليه أمامه لأول مرة ويباشر إجراءات التحقيق خلال أربع وعشرين ساعة حسب الأصول ٢. تسري أحكام الفقرة ١ من هذه المادة على جميع الحالات التي يتم فيها إلقاء القبض على أي شخص وفقا لأحكام هذا القانون) سندا لأحكام المادة (١٠٠) من قانون أصول محاكمات جزائية.

ثانيا– التوقيف

فيما يتعلق بمدد التوقيف فقد عالجتها المادة (١١٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وجاء فيها (بعد استجواب المشتكى عليه يجوز للمدعي العام ان يصدر بحقه مذكرة توقيف لمدة لا تتجاوز سبعة أيام إذا كان الفعل المسند إليه معاقبا عليه قانونا بالحبس مدة تزيد على سنتين ولمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما إذا كان الفعل المسند اليه معاقبا عليه قانونا بعقوبة جنائية وتوافرت الأدلة التي تربطه بالفعل المسند إليه ، ويجوز له تمديد هذه المدة كلما اقتضت مصلحة التحقيق ذلك على ان لا يتجاوز التمديد شهرا في الجنح وثلاثة أشهر في الجنايات المعاقب عليها قانونا بعقوبة مؤقتة وستة أشهر في الجنايات الأخرى وعلى أن يفرج عن المشتكى عليه بعدها ما لم يتم تمديد مدة التوقيف وفق أحكام الفقرة (٣) من هذه المادة ٢. تسري أحكام التوقيف والتمديد المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة على المشتكى عليه المسند إليه إحدى الجنح المعاقب عليها قانونا بالحبس مدة لا تزيد على سنتين في أي حالة من الحالتين التاليتين أ. إذا كان الفعل المسند إليه من جنح الإيذاء المقصود أو الإيذاء غير المقصود أو السرقة ب. إذا لم يكن له محل إقامة ثابت ومعروف في المملكة على ان يفرج عنه إذا قدم كفيلا يوافق عليه المدعي العام يضمن حضوره كلما طلب إليه ذلك ٣. إذا اقتضت مصلحة التحقيق قبل انتهاء المدد المبينة في الفقرتين السابقتين استمرار توقيف المشتكى عليه وجب على المدعي العام عرض ملف الدعوى على المحكمة المختصة بنظر الدعوى وللمحكمة وبعد الاطلاع على

مطالعة المدعي العام وسماع أقوال المشتكى عليه أو وكيله حول مبررات استمرار التوقيف من عدمه والاطلاع على أوراق التحقيق أن تقرر قبل انتهاء تلك المدة تمديد مدة التوقيف لمدة لا تتجاوز في كل مرة شهرا في الجنح وثلاثة أشهر في الجنايات على أن لا يزيد مجموع التوقيف والتمديد في جميع الأحوال على أربعة أشهر في الجنح وعلى ربع الحد الأقصى للعقوبة في الجناية المعاقب عليها قانونا بعقوبة مؤقتة ، أو أن تقرر الإفراج عن الموقوف بكفالة أو بدونها في أي من تلك الحالات) وفيما يتعلق بطول مدة التوقيف فان التوقيف لا يكون إلا إذا توافرت مبرراته .

رابعاً :- التعذيب

ايفاءاً من الأردن بالتزاماته الدولية على ضوء مصادقته على عدة اتفاقيات دولية تناولت جريمة التعذيب ، والتي أصبحت جزء من منظومة التشريع الأردني وتسمو على القانون الوطني الداخلي ، أدخلت تعديلات جوهرية على المادة (٢٠٨) من قانون العقوبات بحيث أصبح تعريف التعذيب ذات التعريف الذي ورد في الاتفاقية المذكورة ، حرفيا .

كما أن جريمة التعذيب بموجب المادة (٢٠٨) أصبحت جناية إذا ما نجم عنها مرض أو إيذاء بليغ ، وخرج المشرع في هذه المادة عن أحكام الاشتراك الجرمي فعاقب كل موظف يسكت أو يأمر بالتعذيب بنفس عقوبة الفاعل الأصلي ، وأن هذه الجريمة لا يجوز للمحكمة أن تأخذ بالأسباب المخففة ووقف تنفيذ العقوبة فيها ، وان الشروع بهذه الجناية معاقب عليه بنص القانون ، حيث أن الشروع بالجنايات عموما معاقب عليه بنص القانون.

وعلى ضوء التعديلات الأخيرة لقانون الأمن العام أصبح هنالك قضاء شرطي متخصص وأصبح التقاضي على درجتين ، كما وأصبحت قرارات محكمة الشرطة تخضع للاستئناف حيث كانت سابقا لا تقبل الطعن استئنافا ، كما أن أحكام محكمة الشرطة وفي الجنايات تخضع للطعن بها تميزا أسوة بقرارات محكمة الجنايات الكبرى ، فيكون هنالك رقابة قضائية من أعلى محكمة نظامية في الأردن وهي محكمة التمييز ، علاوة على أن هنالك قضاة نظامين من المجلس القضائي الأردني من ضمن قضاة محكمة الشرطة .

وهنالك الية وقائية وطنية يضطلع بها المدعين العامين ووزير العدل وكذلك المركز الوطني لحقوق الإنسان حيث يتم التفتيش على أماكن التوقيف والقبض والاحتجاز وفحصها، كما أن أماكن الاحتجاز تقوم هيئات دولية بالتفتيش عليها وفحصها–مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر –، علاوة على أن أماكن الاحتجاز تخضع لرقابة قضائية ورقابة إدارية من قبل وزارة الداخلية وزارة العدل.

وفي سبيل تعزيز نظام العدالة الجزائية في الأردن جرت جملة من الإجراءات التشريعية والإدارية بهدف النهوض بنظام العدالة الجزائية في الأردن ، منها :-

– الرقابة الالكترونية .

قرر مجلس الوزراء يوم الأحد الموافق ٢٠١٥/٩/٢٠ الموافقة على البدء بتطبيق استخدام الاسوارة الالكترونية كبديل عن التوقيف القضائي ، وهي وسيلة حديثة وجيدة تحافظ على حقوق الإنسان وتمنع الشخص الذي يتم توقيفه من قبل القضاء من مغادرة المكان الجغرافي الذي يحدد له من قبل القاضي فضلا عن تحقيق وفر مالي على الخزينة لقاء إيقافه في مراكز الإصلاح والتأهيل ، كما أنها بديل جيد عن التوقيف خاصة في بعض القضايا الأقل خطورة والتي لا تمس الآمن المجتمعي باعتبار ان ليس كل القضايا تستحق إيقاف الشخص في مراكز الإصلاح والتأهيل إضافة إلى تجنيب الموقوف الاختلاط بالمحكومين سيما وان بعضهم أصحاب أسبقيات.

وقدمت اللجنة المشكلة في ظل وزارة العدل لمتابعة هذا الموضوع باقتراح نص قانوني ليصار إلى تضمينه في قانون أصول المحاكمات الجزائية وحسب الأصول بإضافة فقره (٢) مكررة للمادة ١١٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية على النحو التالي :

(٢) مكرر : يجوز لقاضي الصلح او المدعي العام وبموافقة المشتكى عليه – فيما خلا حالة التكرار –في الأحوال المشار إليها في الفقرة السابقة بدلاً من توقيف المشتكى عليه وضعه تحت الرقابة الالكترونية (الاسواره) للمدة التي يراها مناسبة أ– يستوفى من المشتكى عليه الخاضع للرقابة الالكترونية ((الاسواره)) رسم مقداره دينارين والرسوم عن كل يوم وبما لا يزيد عن خمسين دينار مهما بلغت مدة الرقابة ويكون ضامناً

لقيمة الاسواره ، ب- تحتسب مدة الرقابة الالكترونية من مدة الحبس إذا تضمنها الحكم ،ج- تنشأ بنظام بمقتضى هذا القانون مديرية للرقابة الالكتروني."

- نظام حوسبة أعمال المحاكم (ميزان)

أجرت وزارة العدل مجموعة من التعديلات على نظام التوقيفات المحوسب والمطبق حاليا في جميع محاكم المملكة ، حيث تم من خلال هذه التعديلات إعلام الجهة المعنية سواء الادعاء العام أم المحكمة بحالة الموقوف لغايات اتخاذ المقتضى القانوني سواء بتجديد توقيفه أو تمديده أو إخلاء سبيله وذلك عن طريق إظهار رسالة تنبيه تظهر بشكل تلقائي أمام المدعي العام أو القاضي يومياً بحيث تتضمن هذه الرسالة أسماء كل الموقوفين والمدد المتبقية من مدة توقيفهم، وبيان الموقوفين الذين انتهت مدة توقيفهم، والذين قاربت مدة توقيفهم على الانتهاء، ويقوم النظام على تمييز المدد التي انتهت أو التي قاربت على الانتهاء بألوان مختلفة تمكن المدعي العام أو القاضي من تمييز حالة مدة التوقيف للموقوف بسهولة ويسر، ليتم اتخاذ المقتضى القانوني ، بالإضافة إلى الحصول على كشوفات يومية ودورية بعدد وحالة الموقوفين ومراكزهم القانونية.

- الربط الالكتروني بين وزارة العدل و مديرية الأمن العام للعام ٢٠١٤

والهدف من هذا الربط :-

- ضمان وصول المذكرات القضائية الصادرة من المحاكم و دوائر المدعي العام إلى مراكز التنفيذ القضائي و مراكز الإصلاح و التأهيل ،بحيث يتم الحد من عملية ضياع المذكرات و القضاء على احتمالات فقدان المذكرات أو تأخير تنفيذها نتيجة استخدام الطريقة التقليدية في إصدار المذكرات وإرسالها.
- سرعة وصول مذكرات القبض والإحضار و منع السفر و بالتالي القضاء على حالات مغادرة البلاد من بعض الأشخاص قبل وصول المذكرات بالطرق التقليدية.
- تمكين القاضي / المدعي العام من متابعة حالة المذكرات المرسلة إلى الأمن العام ، وبالتالي سرعة البت في الدعاوى المنظورة أمام القضاء .
- توفير قاعدة بيانات محوسبة ودقيقة ، يتم من خلالها إعداد الإحصائيات و التقارير المطلوبة من الجرائم و طبيعتها و تصنيفها و مرتكبيها و أماكن ارتكابها مما يساعد على محاربتها و القضاء عليها.

- سرعة إيداع الدعاوى الواردة من المراكز الأمنية و مديريات الشرطة المختلفة إلى المحاكم المختصة ، وتكامل بيانات الدعاوى الموجودة بين الطرفين وضمان توحيد الوصف الجرمي للأفعال المرتكبة بين الأمن العام و النيابة العامة .
- الإسهام في ضمان ودعم حق الأفراد في الحرية الشخصية والحد من حالات الأشكال التنفيذي وتشابه الأسماء وذلك بسبب توفر كامل البيانات المطلوبة في المذكرة .
- تعزيز مبادئ حقوق الإنسان لدى المواطنين و ذلك من خلال ضمان وصول مذكرات الإفراج لدى مراكز الإصلاح و التأهيل في الوقت المحدد .
- الحفاظ على الأدلة الجرمية التي يتم جمعها من على مسرح الجريمة وضمان سرعة وصولها و نقلها الكترونيا ما بين النيابة العامة و الأمن العام .
- تعزيز التعاون و الثقة و المتابعة بين أجهزة الدولة بحيث يسمح الربط بتسديد القضايا و الأحكام لدى جهاز الأمن العام بعد توديعها للمحاكم المختصة و النيابة العامة .

كذلك اقر مجلس النواب مشروع القانون المعدل لقانون الأحوال المدنية الشخصية حيث ألزم القانون المعدل كل أردني يزيد عمره على ١٨ عاما أن يصرح لدى الدائرة خلال ٩٠ يوما من تاريخ نفاذ أحكام هذا القانون المعدل عن عنوانه وان يلتزم بتبليغ دائرة الأحوال المدنية والجوازات عن أي تغيير يطرأ على هذا العنوان خلال ٣٠ يوما من تاريخ التغيير وفي حال إعطاء معلومات غير صحيحة يحال إلى المحكمة المختصة لمحاكمته عن جرم إعطاء معلومات كاذبة لجهة رسمية . وبين مشروع القانون المعدل أنه تستوفي الدائرة مبلغ ١٠ دنانير في حال عدم الإبلاغ عن العنوان.

-إستراتيجية العدالة الجزائية

انطلاقا من دعم وتطوير قطاع العدالة الجزائية في الأردن أطلقت وزارة العدل إستراتيجية العدالة الجزائية منذ عدة أعوام بهدف :-

١. تطوير ودعم تنفيذ إطار سياسات وإستراتيجية العدالة الجزائية على أساس التعاون المشترك بين المؤسسات.

٢.تسهيل إعادة النظر في قانون العقوبات مع الإشارة إلى الأحكام الاحتجازية وغير الاحتجازية وتنفيذ الأحكام.

٣. تسهيل تحقيق المزيد من التقدم نحو الاستقلال التام للسلطة القضائية وزيادة فعالية خدمات العدالة الجزائية مع إشارة بصورة خاصة إلى جهاز النيابة العامة.

٤. بناء البنية التحتية وتعزيز الكفاءة والشفافية والمساءلة للسلطة القضائية.

وتم إنشاء اللجنة الوطنية للعدالة الجزائية كوسيلة للإشراف على تطوير وتطبيق إستراتيجية العدالة الجزائية .

١٤) نسخة من الإستراتيجية الوطنية للأحداث وخطة العمل للأعوام (٢٠١٦-٢٠١٨).

تم إعداد الإستراتيجية الوطنية للأحداث وخطة العمل للأعوام (٢٠١٦-٢٠١٨) المجلس ورفعها لرئاسة الوزراء لإقرارها وتعميمها، وسيتم تزويد اللجنة بنسخة منها حال إقرارها من قبل مجلس الوزراء.

١٥) بما يتعلق بفصل المدانين عن المتهمين في مراكز الاحتجاز، وضمان معاملتهم معاملة تتفق مع كونهم غير مدانين.

إن نظام تصنيف النزلاء المعمول به في مراكز الإصلاح والتأهيل يهدف بشكل أساسي إلى تنفيذ البرامج الإصلاحية والتأهيلية ويساعد في اتخاذ قرارات تتعلق بالنزلاء بجميع مراحل وجوده قيد مراكز الإصلاح والتأهيل والتي من شانها أن تحقق هدف الإصلاح بإعادة دمج النزيل بالمجتمع حسب نص المادة ١١ من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم (٩) لسنة (٢٠٠٤) وضمن سياسة تقوم على ما يلي :

- عزل النزلاء الذكور عن النزيلات الإناث حيث انه يوجد مركز إصلاح وتأهيل خاص بالنساء .
- عزل النزلاء المحكومين عن النزلاء الموقوفين ولقد تم تقسيم مراكز الإصلاح والتأهيل الى مراكز للمحكومين ومراكز للموقوفين .
- تعتبر معايير التصنيف المطبقة بمراكز الإصلاح والتأهيل هي معايير تصنيف متوافقة مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان ذات العلاقة من حيث مراعاة العمر والجنس ونوع الجريمة ومدة العقوبة .

- يتم توقيف الأحداث في مراكز خاصة يتولى الإشراف عليها موظفين من وزارة التنمية الاجتماعية .

١٦) حول التعميمات المتعلقة بحالات استخدام القوات / الأمن العام.

نص قانون الآمن العام في المادة التاسعة منه، أنه لأفراد الأمن العام الحق باستعمال القوة بالقدر اللازم لأداء واجباتهم بشرط أن يكون استعمالها هو الوسيلة الوحيدة لذلك، وحدد الحالات التي يجوز فيها استخدام السلاح الناري. كما حددت المادة السادسة من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الحالات التي يتم استخدام السلاح الناري في حالات الهيجان من قبل نزلاء المراكز وتم تعميم هذه الحالات إلى كافة مرتبات الأمن العام بموجب التعميم رقم ق/١٩٥٢/٨/١ تاريخ ٢٠١٥/١/١٨م وبالإضافة إلى تعهد خطي يوقع من قبل الفرد يلتزم بموجبة بعدم استخدامه للسلاح الناري إلا في الحالات التي نص عليها القانون وبعد اخذ موافقة المرجعية المختصة.

١٧) معلومات حول النظام القانوني الذي يكفل الحق في حرية تكوين الجمعيات، وأعداد الجمعيات وعملها.

فيما يتعلق بالنظام القضائي الذي يكفل الحق في حرية تكوين الجمعيات: نود أن نوضح أن قانون الجمعيات وتعديلاته رقم ٥١ لسنة ٢٠٠٨ المنشور على الصفحة ٤٢١٩ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٩٢٨ بتاريخ ١٦/٩/٢٠٠٨ والذي وضح في المادة رقم ٣ منه انه يحق لمجموعة من الأشخاص لا يقل عددهم عن سبعة تكوين وتأليف شخص اعتباري (الجمعية) ويتم تسجيله وفقا لأحكام هذا القانون لتقديم خدمات أو القيام بأنشطة على أساس تطوعي دون أن يستهدف جني الربح واقتسامه أو تحقيق أي منفعة لأي من أعضائه أو لأي شخص محدد بذاته أو تحقيق أي أهداف سياسية تدخل ضمن نطاق أعمال وأنشطة الأحزاب السياسية وفق أحكام التشريعات النافذة، وهذا حق كفله الدستور الأردني بالمادة ١٦ منه والتي نصت على : (للأردنيين حق تأليف الجمعيات... على أن تكون غايتها مشروعة ووسائلها سلمية وذات نظم لا تخالف أحكام الدستور.)

أما فيما يتعلق بأعداد الجمعيات وعملها: فإننا نود أن نبين أن إجمالي عدد الجمعيات في المملكة يبلغ ٤٨٧٦ جمعية لغاية الآن، أما بالنسبة لطبيعة عمل هذه الجمعيات فإنه يتم إصدار قرار عند تسجيل

الجمعية من قبل أمين عام سجل الجمعيات / وزارة التنمية الاجتماعية يتضمن اسم الوزارة المختصة بها، حسب طبيعة عملها والأهداف والغايات التي تعمل الجمعية على تحقيقها، وفيما يلي عدد الجمعيات حسب الوزارة المختصة وبالتفصيل:

وزارة التنمية الاجتماعية	٣٠٦٤
وزارة الداخلية	٧٩١
وزارة الثقافة	٦٤١
وزارة السياحة والآثار	٣٥
وزارة البيئة	٩٣
وزارة التنمية السياسية	١٣٥
وزارة الصحة	٦٨
وزارة الأوقاف	٨
وزارة الزراعة	٢٢
وزارة الاتصالات	٤
وزارة العدل	٥
وزارة الصناعة والتجارة	١٠

١٨) بما يتعلق بالاستفسار الوارد على نص الفقرة (ب) من المادة رقم (١٠) من قانون الأحوال الشخصية رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٠، والمتعلقة بزواج من أكمل الخمسة عشرة سنة شمسية من عمره.

نرفق لاطلاع اللجنة نسخة من تعليمات منح الإذن بالزواج لمن هم دون سن الثامنة عشرة من العمر لسنة ٢٠١١، والمنشور على الصفحة ١٦٢ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٥٠٧٦ بتاريخ ٢٠١١/١/١٦.

١٩) بما يتعلق بإلزام الأنظمة والتعليمات الصادرة بموجب قانون العمل أصحاب العمل بالضمان الاجتماعي.

نرجو الإشارة إلى أن تعليمات شروط وإجراءات استخدام واستقدام العمال غير الأردنيين لسنة ٢٠١٢ نصت في مادتها (٤/ب) بإلزام كل صاحب عمل يرغب باستخدام أو استقدام عامل غير أردني إرفاق ما

يلي: "كشف صادر عن المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي تبين اشتراك المؤسسة بالضمان الاجتماعي"، (مرفقا نسخة عن هذه التعليمات). كما تم العمل على ربط مديريات العمل الكترونيا مع مؤسسة الضمان الاجتماعي.

٢٠) بما يتعلق بالمادتين ٣٧ و ٣٨ من الميثاق حول الحق في التنمية والحق في مستوى معيشي لائق ودور البرامج الحكومية في تخفيف حدة الفقر.

نرجو الإشارة إلى أن وزارة الشؤون البلدية قد قامت بالاتفاق على مجموعة من المشاريع التنموية بالتشارك بين البلديات ومؤسسات المجتمع المحلي بهدف استحداث وحدات تنمية في البلديات للتشبيك مع المجتمع المحلي، وإعداد دليل الاحتياجات والمخططات الشمولية التي تتم بالتشارك مع المجتمع المحلي. وضمن برامج المسؤولية الاجتماعية، تم توقيع مجموعة من الاتفاقيات مع بعض البلديات لإنشاء مشاغل أو مشاريع تنموية مما انعكس بشكل ايجابي على البلديات وعلى المجتمع. حيث تم تشغيل أعداد من الأسر المحتاجة واستغلال الموارد الموجودة في البلديات لإنشاء مشاريع تعود بالفائدة على البلديات والأسر المحتاجة، مثل: مشروع المسؤولية الاجتماعية الإنتاجي في بلديات لواء الكورة، ومشروع الألبان والأجبان في بلدة العامرة.

كما وعملت وزارة التخطيط والتعاون الدولي على فتح نوافذ تمويلية للمشاريع الصغيرة خاصة في مناطق جيوب الفقر بالتعاون مع صندوق التنمية والتشغيل حيث تقدم هذه القروض بشروط ميسرة بنسبة مرابحة ٣% وعلى مدار ٨ سنوات، وفترة سماح لمدة عام، وذلك بالإضافة إلى خصم تشجيعي بنسبة ٣٠% من قيمة القرض للمشاريع الناجحة. كما قامت وزارة التخطيط والتعاون الدولي بالتعاقد مع الشركة الأردنية لضمان القروض لضمان ما نسبته ٨٠% من قيمة الضمانات المقدمة.

وقد تم إنشاء محافظ اقراضية للأسر الفقيرة ، من خلال برنامج تمكين مناطق جيوب الفقر وبالتعاون مع هيئات المجتمع المحلي، والتي غالبيتها قروض حسنة لتنفيذ مشاريع انتاجية. كما تقوم وزارة التخطيط والتعاون الدولي بمساعدة أصحاب المشاريع في مجالات ضبط جودة المنتجات والتعبئة والتغليف وفتح منافذ

تسويقية، حيث أفرد لهذا الأمر مكوناً خاصاً ضمن برنامج إرادة، وأنشأت معرضين غذائي وحرفي في محافظة جرش، بالإضافة إلى ١٦ نافذة تسويقية في المولات الكبرى.

وتجدر الإشارة إلى أن وزارة التخطيط والتعاون الدولي تقوم بشكل مستمر بمشاركة المجتمعات المحلية على مستوى المحافظات ضمن آلية إعداد البرامج التنموية للمحافظات، حيث تشارك البلديات والمجالس المحلية التنفيذية وغرف الصناعة والتجارة والقطاع الخاص والفعاليات الشبابية والنسوية في إعداد تلك البرامج، وذلك بهدف تحديد الأولويات القطاعية في مختلف المحافظات، وضمان تحقيق توافق مجتمعي حكومي حولها.

٢١) معلومات حول التدابير التي اتخذتها الدولة لتوفير الغذاء الأساسي ومياه الشرب النقية لكل فرد في المجتمع.

أولاً: الغذاء الأساسي

تستورد المملكة ٨١٪ من احتياجاتها من الغذاء. ويشمل ذلك استيراد 63.4٪ من حاجات المملكة من الحبوب. وقد استوردت المملكة من السلع الأساسية في العام ٢٠١٤ نحو ٦٠٠ ألف طن، بنسبة زيادة ١١٪ عن العام ٢٠١٣؛ حيث سجلت مستوردات المملكة من السكر والأرز والحليب الجاف والزيوت النباتية نسباً تتراوح بين ٣٪ و ٢٠٪ مقارنة بالعام ٢٠١٣.

يتوفر في المملكة مخزون استراتيجي آمن من السلع الأساسية الغذائية لمدد تتراوح بين (٣) إلى (١٢) شهر. كما تستورد المملكة على مدار العام مادتي القمح والشعير بمعدل سنوي يتراوح بين ١.٥ و ١.٦ مليون طن للمحافظة على المخزون الاستراتيجي المطلوب بشكل يحقق التوازن بين الكميات المستوردة والمستهلكة والسعات المتوفرة في مواقع التخزين المختلفة. وقد ارتفع معدل استهلاك المملكة من مادة القمح في العام ٢٠١٤ بنسبة ٢١% بالمقارنة مع العام ٢٠١٠ كما ارتفع معدل استهلاك المملكة من الطحين منذ بداية العام ٢٠١٥ بمقدار ٥٠٠٠ طن شهريا جراء الزيادة السكانية وتوافد اللاجئين السوريين. ولعل أهم التحديات في هذا المجال يتمثل في تذبذب الأسعار العالمية للمواد الأساسية الغذائية وارتفاع كميات الاستهلاك، مما يتطلب العمل على تعزيز الإنتاج المحلي ومستلزمات الأمن الغذائي وزيادة السعات التخزينية

في المملكة. كما أن الزيادة في عدد السكان في المملكة جراء توافد اللاجئين السوريين الذين تجاوز عددهم مليونا وأربعمائه ألف لاجئ ومقيم؛ إضافة إلى سكان المملكة، قد أدت إلى ازدياد ملحوظ في استهلاك المواد الغذائية. وذلك يحمل الحكومة بدوره أعباء مالية، لا سيما لمادة الخبز، حيث بلغ الدعم المطلوب للحبوب (القمح والأعلاف) في العام ٢٠١٤ نحو ٢٢٢ مليون دينار. وفيما يخص كل من أسعار الطاقة والمياه، فقد عملت الحكومة بدأب من أجل احتواء تأثير صدمات أسعار السلع على الأسر من خلال الرقابة على الأسعار والإعانات.

ثانياً: المياه

مما لا شك فيه يواجه قطاع المياه في المملكة عدة تحديات تؤثر على التنمية نتجت عن البيئة الجيوسياسية للمنطقة والشح المزمن في المياه نتيجة للظروف المناخية السائدة التي تتسم بهطول الأمطار المنخفض ودرجات الحرارة المرتفعة. وقد أضاف النمو السكاني والاقتصادي ومشكلة اللاجئين مزيدا من الضغوط على الموارد المائية المحدودة جدا لدى المملكة.

لكن على الرغم من التحديات الصعبة التي تواجها المملكة في تلبية الطلب الوطني على المياه، إلا أن المملكة تعتبر واحدة من البلدان القليلة في العالم التي تمكنت من إدارة مواردها الشحيحة من المياه العذبة بشكل جيد للغاية. وقد تم إعداد وتنفيذ العديد من السياسات الجديدة وتحسين الكفاءة من أجل زيادة كمية المياه العذبة المتاحة والحفاظ عليها وإعادة استخدامها وتدويرها، حيث تعتبر المملكة واحدة من أعلى الدول في المنطقة من حيث معدلات السكان المشمولين بخدمات المياه والصرف الصحي (حيث تصل شبكات المياه إلى ٩٧٪ من سكان المدن و٩١٪ من سكان الريف، كما غطت خدمات الصرف الصحي ما نسبته ٥٨٪ من السكان)، بالإضافة إلى أنه يتم إعادة استخدام ما يقارب ٩١٪ من مياه الصرف الصحي المعالجة في الزراعة. إضافة إلى القيام باستكشاف مصادر إضافية للتزويد، منها طبقات المياه الجوفية العميقة والمياه المسوس والتحلية وغيرها. كما ويتم بذل الجهود لتحقيق الاستخدام الأمثل للموارد المتاحة عن طريق الحد من فاقد المياه الحقيقي وتحسين كفاءة استخدام الطاقة في معالجة المياه والتوزيع.

وتجدر الإشارة إلى أن المملكة قد طورت إستراتيجية قطاع المياه الأولى والسياسات المرافقة في العام ١٩٩٨ واشتق منها البرنامج الاستثماري للأعوام ٢٠١١-٢٠٠٢ التي تم تنفيذها كاملة باستثناء مشروع ناقل البحرين. وفي العام ٢٠٠٨ تم تبني إستراتيجية "الماء من أجل الحياة" ٢٠٠٨-٢٠٢٢ حيث تم الانتهاء من مشروع الديسي وكذلك محطة تنقية الخربة السمراء إضافة إلى البدء بتنفيذ استثمارات متعددة في البنية التحتية لخدمات المياه والصرف الصحي منها برنامج تحدي الألفية في الزرقاء. وتجدر الإشارة إلى أن حصة الفرد من المياه النقية تبلغ قرابة ١٣٠ متراً مكعباً من المياه سنوياً (وفقاً لإحصائيات عام ٢٠١٥).

٢٢) معلومات إحصائية عن عدد الأشخاص ذوي الإعاقة في الدولة ونسبتهم من السكان ومعلومات عن تنفيذ المرحلة الثانية من الإستراتيجية الوطنية للأشخاص ذوي الإعاقة (٢٠١٠ – ٢٠١٥) والتقدم المحرز

أظهرت دراسة نفذها المجلس الأعلى لشؤون الأشخاص المعوقين بالتعاون مع دائرة الإحصاءات العامة على عينة عشوائية أن نسبة الأشخاص ذوي الإعاقة في الأردن (١٣,١ %) من عدد سكان المملكة الأردنية الهاشمية ، كما شارك المجلس في لجنة التعداد العام للمساكن والسكان لمتابعة الجزء المتعلق بالإعاقة وتدريب العاملين على الجزء الخاص بالإعاقة كذلك تضمين قائمة الأسئلة الخاصة بالإعاقة في استمارة التعداد العام للمساكن والسكان لعام ٢٠١٥ والذي نفذ من خلال دائرة الإحصاءات العامة وما زلنا بانتظار النتائج النهائية لعملية التعداد.

أما بخصوص تنفيذ المرحلة الثانية من الإستراتيجية الوطنية للأشخاص ذوي الإعاقة (٢٠١٠ – ٢٠١٥) والتقدم المحرز في تنفيذها فقد قام المجلس الأعلى لشؤون الأشخاص المعوقين بتقييم المرحلة الثانية من الإستراتيجية الوطنية للأشخاص ذوي الإعاقة من خلال فريق من الخبراء المستقلين وبشكل موضوعي للخروج بنتائج عملية وواقعية وحيادية وقد عمل فريق الخبراء المكلف على إعداد تقرير نهائي وملخص تنفيذي لما تم انجازه ، (مرفقاً نسخة من الملخص التنفيذي لتقييم محتوى وأداة الإستراتيجية الوطنية للأشخاص ذوي الإعاقة في مرحلتها الثانية ٢٠١٠-٢٠١٥).

*****

المرفقات:

- أسس قبول الطلبة الأردنيين وغير الأردنيين وانتقالهم للعام الدراسي ٢٠١٥/٢٠١٦.
- الإستراتيجية الوطنية للأشخاص ذوي الإعاقة – خطط العمل للمرحلة الثانية ٢٠١٠-٢٠١٥.
- تقرير تقييم محتوى وأداء الإستراتيجية الوطنية للأشخاص ذوي الإعاقة للمرحلة الثانية ٢٠١٠-٢٠١٥.
- تعليمات شروط وإجراءات استخدام واستقدام العمال غير الأردنيين لسنة ٢٠١٢.
- تعليمات منح الإذن بالزواج لمن هم دون سن الثامنة عشرة لسنة ٢٠١١.